مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة ظاهرة التَسول الإلكتروني
دراسة مقارنة

م. د. كشاو معروف سيده البرزنجي
gashawbarznji@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
م. د. نجوى نجم الدين جمال
najwa@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

The extent of the effectiveness of punitive texts in confronting the phenomenon of electronic beggary
A comparative study

Dr. Gashaw marof barznji
Kirkuk University /College of Law and Political Science /Law Department
Dr. Najwa Najmaldeen Jamal
Kirkuk University /College of Law and Political Science /Law Department

الملخص

مع ظهور الشبكة العنكبوتية وتطور وسائل الاتصالات ارتفعت نسبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وبناءً على ذلك ظهرت طريقة جديدة للتَسول عُرفت بظاهرة التَسول الإلكتروني التي تعتبر نسخة إلكترونية عن ظاهرة التَسول التقليدي الشائع في الطرق والشوارع، لكن هذه الطريقة تختلف عن الظاهرة التقليدية في أن صاحبها المتَسول يكون مجهول الهوية، حيثُ يقوم باستجداء الناس عن طريق النشر في مواقع محددة على شبكة الإنترنت.

وتوصلت نتائج البحث إلى أن للتَسول الإلكتروني آثار سلبية على الاقتصاد القومي، وعلى المجتمع على وجه العموم بحيثُ يضعف الثقة بالمحتاج الحقيقي، ويقلل من التكافل الاجتماعي، ومن أبرز الآثار الاقتصادية السلبية خلق عناصر خاملة عاطلة عن العَمل وانعدام مساهمة المتَسول في الناتج المحلى الإجمالي، فهو يمثل عبء على المجتمع ويساعد على زيادة معدلات الجريمة ويعرقل النمو الاقتصادي، وكان من أبرزا توصيات الدراسة بناء مشروعات حقيقية للمتَسولين تكفل لهم حياة كريمة، والتشجيع على التعليم، ودعم الراغبين فيه لحل مشكلة التسرب منه، مع ضرورة وضع تشريعات قانونية رادعة لمعاقبة مافيا التَسول أو أي شخص يعَمل على تنظيم مجموعات للتَسول، واستغلال الأطفال وكبار السن لضعفهم وحاجتهم.

الكلمات المفتاحية: التَسول ، الإلكتروني، أسباب ، الاساس القانوني، الخطورة ،الاجتماعية.

Abstract

With the emergence of the Internet and the development of means of communication, the percentage of users of social networking sites has increased, and accordingly a new method of begging has emerged, known as the phenomenon of electronic beggary, which is an electronic copy of the phenomenon of traditional beggary common in roads and streets, but this method differs from the traditional phenomenon in that its owner is a beggar. Anonymous, begging people by posting to specific sites on the Internet.

The results of the research concluded that electronic beggary has negative effects on the national economy, and on society in general, as it weakens confidence in the real needy, reduces social solidarity, and among the most prominent negative economic effects is the creation of idle elements that are unemployed and the lack of the beggar's contribution to the gross domestic product. A burden on society and helps increase crime rates and hinders economic growth, and one of the most prominent recommendations of the study was to build real projects for beggars that guarantee them a decent life, encourage education, and support those who want to solve the problem of dropping out of it, with the need to put in place deterrent legal legislation to punish the begging mafia or any person It organizes groups to beg, exploiting children and the elderly due to their weakness and need.

Keywords: Begging, electronic, reasons, legal basis, dangerous, social.

المقدمة

أن جريمة التَسول إحدى الجرائم الاجتماعية والتي لها تأثير سلبي على سلوك الإفراد والمجتمع حيثُ ان كسب العيش عن طريق التَسول أمر غير مقبول من الناحية الشرعية والقانونية، إذ ان كسب العيش لابد ان يكون بطريق مشروع وهو العَمل.

تُعد ظاهرة التَسول من الظواهر الخطرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ولا تقتصر على فئة معينة، وتعد نمطاً من أنماط السلوك البشري الاجتماعي المرضي، وتختلف طرق التَسول منها بصورة مباشرة وغير مباشرة من خلال عرض خدمات من دون الحاجه لها ويتعرض بعض الناس للابتزاز، ففي القدم كان يقتصر على بعض شرائح وفئات اجتماعية معدومة اقتصادياً والتي تعاني من أمراض معينة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة او لشعورهم بالإقصاء والتهميش الاجتماعي.

هذا ويغدو هذه الجريمة من مظهرها على أنها جريمة بسيطة الا ان الواقع عكس ذلك؛ لأن انتشار هذا النوع من الجرائم قد يعطل فئة كبيرة من الناس وبالتالي يؤدي الى التراخي وتعطيل الطاقات وانتشار الكسل، فضلاً عن انّ جريمة التَسول تمس اعتبار المجتمع، اعتبرت التشريع العراقي التَسول جريمة معاقب عليها في القانون، وقد شجع المردود المالي الكبير الذي يحصل عليه المتَسول على احتراف هذا الفعل، وقد أسهم بعض أولياء الأمور الى دفع أبنائهم للتَسول.

جدير بنا أن ننوه أنّ التَسول جريمة يعاقب عليها القانون العراقي في المواد (٣٩٠) و (٣٩٢) من قانون العقوبات الا اننا نجد ان عدد المتَسولين يكثر ويتفاقم كل يوم وفي كل مكان ، تعاني من ويلاتها أغلبية أبناء الشعب، وحتى انه قد تظهر بين الحين واخر أنماط جديدة من التَسول لم تكن مألوفة سابقاً؛ وذلك بسبب ضعف الرادع أمام تفشي هذه الظاهرة، والتطور الذهني لدى المتَسولين واستفادتهم من بعض مظاهر التقدم التكنولوجي.

اولاً: أهمية البحث

حيث ان ظاهرة التَسول ذات ابعاد عديدة و متنوعة فهي ذات علاقة ارتباطية بالمنظومة الشاملة لأي مجتمع سواء من جوانبها الاقتصادية ام الاجتماعية ام السياسية ام القانونية ام الاخلاقية حيث لا يمكن باي حال عزل هذه الظاهرة عن المنظومة الكاملة كونها تعبير طبيعي ونتاج الازمات التي حلت على المجتمع وان اهمية البحث تسلط الضوء على ظاهرة التَسول في العراق و بين حقيقتها واسبابها والاثار المترتبة عليها وموقف المشرع العراقي منها والمعالجات الممكنة للتخلص من هذه الظاهرة.

ثانياً: اشكالية البحث

نظراً لخلو قانون العقوبات من التطرق لوسائل الاتصال الجديدة، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من القنوات الإعلامية، التي يتوجه بعضها إلى جمع التبرعات والتَسول عن طريق استغلال تلك الوسائل، لذا ارتأينا دراسة هذا الموضوع وفق منهج تحليلي ومقارن للإجابة على الاشكاليات التالية:-

١- في هل يعد النصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نموذجاً قانونياً لمواجهة ظاهرة التسول الالكتروني؟

٢- ماهي التكييف القانوني للتسول الالكتروني في القانون العراقي؟

ثالثاً: هدف البحث

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على ظاهرة التَسول الإلكتروني وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع العراقي، واقتراح الحلول المناسبة للتخفيف من تفاقمها في المستقبل، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل هذه الظاهرة الاقتصادية والاجتماعية،

رابعاً: منهجية البحث

وأمام هذه الأهمية لموضوع التَسول الإلكتروني ورغبة منا في لفت نظر المشرع العراقي لتبني تشريعات خاصة للحد من هذا النوع من التَسول، فقد ارتكز على أكثر من منهج، فاعتمد على المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن ومدى تطبيقها على هذه الجريمة.

خامساً: هيكلية البحث

وحيثُ أن موضوع دراستنا متعلق ببيان مدى فاعلية النصوص الجزائية للحد من ظاهرة التَسول الإلكتروني، وفي نطاق الإطار العام لهذه الدراسة ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، فقد اقتضت دراستنا أن نقسمه على مبحثين تسبقهما المقدمة، لأتناول في المبحث الأول بيان ماهية جريمة التَسول الإلكتروني وأسبابها وخطورتها الاجتماعية، ثمّ أحاول في المبحث الثاني الاساس القانوني للجريمة التسول الالكتروني، وكما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة التَسول الالكتروني

من الجدير بالذكر أنّ جريمة التَسول الإلكتروني تُعد من الجرائم الاجتماعية؛ وذلك لأن التَسول قبل ان يكون جريمة فهو ظاهرة اجتماعية، وإنّ جريمة التَسول الإلكتروني هي من جرائم الاعتداء على المجتمع والإفراد فتجمع فيها صفتي الخطر والضرر، فخطرها العام على المجتمع وضررها الخاص على المجنى عليه إي على من وقعت عليه الجريمة، وتدخل كذلك في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي ولها صفة الاستمرار لتحقيق مكاسب طائلة، فضلاً عن أنّه لا يمكن تجاهل البعد الاقتصادي في جريمة التَسول التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة. وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا المبحث التعرف على ظاهرة التَسول وبيان مفاهيمها من حيث التعريف لها لغة واصطلاحا وفقهاً.

المطلب الأول

تعريف التَسول الإلكتروني

وبناءً على ما تقدم ينظر علماء الاجتماع الى التَسول، ليس كجريمة، بل ظاهرة اجتماعية، او مرض اجتماعي نكبت به أمم كثيرة بنسب متفاوتة، لاسيما في المدن الكبرى، ومكافحته أمر دقيق متصل بمشكلات اجتماعية يثير علاجها اعتبارات متضاربة عدة[١]، فالتَسول من

[١] معوض عبدالتواب ،الوسيط في شرح التشريعات الجنائية الخاصة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٢٠ .

الممارسات المرضية غير المقبولة والتي لا تنسجم مع حالة التطور الاجتماعي والحضاري، وانها تجسد نمطاً سلوكياً يتنافى وكرامة الإنسان، إذ تمثل هدراً للقيمة الإنسانية التي لا تجد تعبيرها الا بالعَمل الشريف الذي هو شرف الإنسان. وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف التَسول الإلكتروني في اللغة والفرع الثاني تعريف التَسول الإلكتروني اصطلاحاً والفرع الثالث تعريف التَسول الإلكتروني فقهاً.

الفرع الأول
تعريف التَسول لغةً

التَسول لغوياً يأتي من مصدر الفعل سأل _ سؤالاً ومسألة ومعناه استعطاه من معروفه ، وأسأله مسألته، إي قضى حاجته[١]، والتَسول استرخاء البطن، كأنه ذهب به الى التَسول من سَوِلَ يتَسول إذا استرخى، والتَسول مثله، وسوَّلت له نفسه كذا: زينته له، وسول له الشيطان: أغواه، وأنا سويلك في هذا الأمر: عديلك، وفي التنزيل العزيز: **"قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ"**[٢]، هذا قول يعقوب (عليه السلام) لولده حين أخبروه بأكل الذئب يوسف فقال لهم: ما اكله الذئب بل سولت لكم أنفسكم في شأنه أمراً، إي زين لكم أنفسكم أمراً غير ما تصفون، وكأن التسويل تفعيل من سُولِ الإنسان، وهو أمنيته ان يتمناها فتُزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا.

الفرع الثاني
مفهوم التَسول الإلكتروني اصطلاحاً

بات التَسول بجميع صوره وأشكاله، ومهما كانت مسوغاته، إذ عَرَّفَ المتَسول بأنّه "مَن يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت"[٣]، ولأسباب مرتبطة بالتحول التقني، وانتشار التطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي، فقد صنّف النظام التَسول عبر وسائل التواصل الحديثة ضمن ممارسات التَسول المحظورة، وهو أمر غاية في الأهمية لسد باب التَسول الإلكتروني الذي أصبح أكثر احترافية، وتأثيراً وقدرة على جمع الأموال. كما يعرف على أنّها طلب الصدقة للمصلحة الشخصية حتى لو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعَمل تجاري[٤].

والتَسول عبر الإنترنت أو الاستجداء عبر الإنترنت، هي النسخة الإلكترونية من التَسول التقليدي الذي يقوم به البعض في الشوارع والحافلات؛ لكن ميزة التَسول عبر الإنترنت هي أن المتَسول مجهول الهوية، فلا يمكن معرفة اسمه الحقيقي أو سنه أو مكانته الاجتماعية، وهذا الأمر يجنبه الخزي والعار الذي قد يلحق بالمتَسولين التقليديين[٥].

فالتَسول في النظرة الاجتماعية هو "ذلك الفعل الذي يتخذه بعض الإفراد المتَسولين أسلوباً لجمع المال او الأشياء بإتخاذه وسيلة للعيش عن طريق كسب إحسان الجمهور، وان ممارسة هذا الفعل تعني الخروج على الأعراف والقيم التي حددها النظام الاجتماعي"، وترجع أسبابها الى طبيعة الإنسان نفسه عن طريق تعامله او تفاعله مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، او عن طريق ما تفرضه الظروف المحيطة بالمجتمع التي تدفع لارتكاب السلوك المنحرف[٦].

الفرع الثالث
تعريف التَسول الإلكتروني فقهاً

يُعد بعض فقهاء القانون أنّه ليس من الضروري إعطاء تعريف حاسم عن التَسول؛ لأن التحديد مهما كان واسعاً، يبقى غير قادر لاستيعاب واحتواء التَسول نظراً لتعدد المظاهر التي يتم فيها، فيعتبر كحالة اجتماعية شاذة[٧]، ولم تذهب أغلب التشريعات الى تعريف التَسول لكنه يمكن القول إلى ان التَسول يعرف فقهاً بأنّه "الفعل الذي يمارسه الشخص وسيلة لاستجداء المال وجمعه من خلال استدرار عطف الناس"[٨] ، ويعرف أيضاً بأنّه "استجداء الاحسان بلا مقابل وبأية صورة من الصور"[٩]. **أو هو استجداء-طلب المساعدة المادية من الغير في عدة أماكن قد تكون عامة أو خاصة، وذلك بوسائل عديدة منها: ادّعاء المرض لاستعطاف الناس أو الادّعاء الكاذب بالحاجة إلى تبرعات لغاية بناء مدرسة أو مسجد، ادّعاء المتَسول بأنه مصاب بمرض عقلي يوهم الناس بحاجته للمال"**[١٠].

أما المتَسول فيعرفه فقهاء القانون على أنّه **"هو الشخص الذي يتخذ التَسول وسيلة لكسب قوت يومه في سبيل بقاءه على قيد الحياة"**، ويعرف ايضاً بأنه "كل من كانت له موارد او كان يستطيع الحصول عليها بالعَمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في إي مكان اما صراحة او تحت ستار إعمال تجارية"[١١]. علماً أنّ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، وعندما تصدى لجريمة التَسول في المواد (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) في الفصل الثامن من الباب الثامن من الجرائم الاجتماعية، لم يورد تعريفاً للتَسول او لمرتكب هذه الجريمة وهو ما ناغم به التشريعات العربية الأخرى.

---

(١) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الثالث ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٨٧ .

(٢) القران الكريم ، سورة يوسف ، أية (٨٣) .

(٣) تنظر: المادة (٥٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

(٤) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية؛ ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨، ص٤٧٢.

(٥)اشكال التَسول عبر الانترنت ، دراسة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٧.

(٦) مظفر عبدالرزاق القاضي، التَسول أسبابها وسبل علاجها، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٠٥ .

(٧) أكرم عبد الرزاق المشهداني، التَسول أسبابها وسبل معالجتها، مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث والدراسات، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣.

(٨) حسن جاد ، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس ، ط١ ، دار الكتاب ، القاهرة ، ١٩٣٠ ، ص١٦ .

(٩) البشري الشورجي ، شرح قانون الإحداث ، بدون ذكر اسم المطبعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥٩٥ .

(١٠) ظاهرة التَسول/https://www.alyaum.com/articles، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٦.

(١١) فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد العاشر ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٢٢٩ .

المطلب الثاني
أسباب التَسول وخطورته الاجتماعية

إنّ لكل جريمة أسباب ومخاطر ونتائج، ولما كان التَسول الإلكتروني جريمة يتخذ فيها الشخص الاستجداء حرفة او مهنة للحياة يمارسه في إي مكان وزمان، فإنّ لهذه الجريمة أسباب وعوامل ودوافع تؤدي الى ارتكابها، فما هي هذه الاسباب؟ وماهي خطورة هذا النوع من الجرائم؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات نقسم مطلبنا هذا الى فرعين: نتناول في أولهما أسباب التَسول، وثانيهما خطورة التَسول كجريمة اجتماعية.

الفرع الأول
أسباب التَسول

حريُ بالإشارة إلى أنّ التَسول الإلكتروني مثل غيره من الجرائم، كالنصب والاحتيال والاختلاس له أسباب تؤدي إلى ارتكابه، ولكن الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم وعلى الرغم من تساهل اغلب التشريعات في عقوبتها، ان هناك أكثر من سبب يدفع الى ارتكاب مثل هذه الجريمة وتختلف هذه الاسباب باختلاف المجتمعات، وتغير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبعيداً عن الخوض في النظريات القديمة، سنتناول في هذا المطلب أهم الاسباب الدافعة الى جريمة التَسول والتي استنبطها الباحث من الأوضاع التي مر بها العراق وأهم هذه الاسباب :-

١- **الحروب:** من هذا المنطلق تنبه المختصون في مجال الجريمة في بحوثهم الى أنّ هناك أثر للحروب في ارتكاب الجرائم؛ نظراً لما تسببه من اختلالات في ظروف وقيم المجتمع، وما يترتب عليها من أثار نفسية واقتصادية واجتماعية، تؤثر على تطور الجريمة[١].

ومما لا يخف على الكل الآثار التي خلفتها الحروب على العراق، من دمار وانهيار في أغلب مرافق الدولة، بحيثُ انشغلت الحكومات المتعاقبة عن الناس وهمومهم ورعايتهم، وأصبح الكثير بلا مأوى وبلا معيل، وفي ظل ذلك كله أصبحت جريمة التَسول تتزايد أعداد مرتكبيها في كل يوم، بعد ان كان العراق يخلو من مرتكبي هذه الجريمة سوى من الأجانب أو بعض الفقراء في الثمانينات من القرن الماضي[٢].

٢- **الفقر:** من المسلمات أن الفقر ليس مشكلة إقليمية فحسب، فلقد تبين أنّ ثلث سكان العالم يعانون الفقر، الذي ينشأ عن قلة الموارد الاقتصادية او عن سوء توزيع غلتها او عن الظرفين معاً، ويؤدي نسبة متفاوتة من الإفراد في حالة عوز لانعدام أو شحة مواردهم او دخولهم تبعاً لمدى أبعاد إي من الظرفين السابقين او كلاهما، وتدفع حالة العوز البعض الى ارتكاب الاجرام [٣].

وبالتالي فإنّه يتمخض عن الفقر والظروف الاقتصادية السيئة للأسرة في كثير من الأحيان ولاسيما في المدن أن يتجه الأبناء الى التَسول والتشرد في الشوارع الرئيسية والميادين العامة ومواقف السيارات وفي أماكن الاشارات الضوئية يستجدي من أصحاب السيارات، او التَسول بتوجيه من أهل الحدث فيحصل على المال ومعظمه يعطيه لأهله وجزء منه يخفيه للأنفاق على نفسه، فيتعلم العادات السيئة كالتدخين والتردد على أماكن اللهو فيبدأ ينفق أكثر مما يتمكن الحصول عليه، فيلجأ الى الانحراف[٤].

٣- **التفكك الأسري:** نظراً للأهمية التي تحوط اليوم بدور الهام الذي تلعبه الاسرة في بناء المجتمع، إذ أنّها تمثل التربة التي ينمو فيها الطفل منذ مولده، والمعين الذي يستقي منه كافة أنواع المعرفة بالحياة، فهي المسؤولة عن عَملية التنشئة الاجتماعية للطفل بما تقدمه له من معارف وقيم ثقافية واجتماعية، والتفكك الأسري ويقصد به "فقد احد الوالدين أو كليهما سواء كان ذلك بالوفاة ام السجن ام المرض ام الطلاق ام الهجرة، ففي جميع هذه الحالات تنهار الأسرة"[٥].

ويشير الباحثون أنّ هناك صلة وثيقة بين التفكك الأسري والانحراف الذي يسببه من جانب الأسرة الهجر والطلاق، ففي كل صور الانهيار المادي للأسرة، نجد أنّها تحرم الطفل من الرعاية الصحيحة والتوجه السليم، إذ ان أكثر المنحرفين ينحدرون من عائلات مفككة حرموا من رعاية الأم والأب[٦].

٤- **رفاق السوء:** من الثابت الذي لا شك فيه أنّ الجريمة شر قد يتأثر به الصغار وضعاف الإرادة فيقدمون على ارتكابها بدافع التقليد او رغبة في بطولة زائفة، إذ سيسلك هؤلاء طريق الغواية مع بعضهم ويتأثرون بها، ويقلد الأطفال والمراهقين بعضهم البعض، ويستخدمون في ذلك طريق الاغواء المباشر وغير المباشر، أو طريق القسر والإرهاب ولإيذاء[٧].

ويُعد الرفاق والزملاء في العَمل والمدرسة والجيرة من أهم المؤثرات الخارجية على الحدث، وبهذا تعد جماعة الرفاق أحد المصادر المهمة والمفضلة عند الإحداث للإقتداء واستقاء الآراء والأفكار، وتعد أكثر تقبلاً من الحدث، وتتميز جماعة الرفاق بقوة الدافع الذي يشد الحدث ويخضعه لأحكامها، وكثيراً ما تكون هذه الإحكام غير متفقة مع نظم المجتمع وقوانينه، ولكنها تشجع الحدث كثيراً من الدوافع الغريزية التي لم يستطع إشباعها في عالم الواقع، كما ان درجة التمسك داخل الجماعة تكون عالية، وبالأخص الجماعة المنحرفة التي تجعل الطفل يخضع لسلطتها وأحكامها[٨].

٥- **ضعف العقوبة:** من خلال النظر فيما جاءت به أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي، وإن كانت تعتبر التَسول جريمة الا أنها تقرر لها عقوبة بسيطة، لا تخرج عن كونها مخالفة او جنحة بسيطة، لذلك يرى البعض[٩]، ان من أسباب استمرار جريمة التَسول، وتفاقم وجودها في الوقت الحاضر هو ان العقوبة المقررة في قانون العقوبات لم تكن رادعة وفعالة، ولم تكن هناك أماكن كافية متخصصة ومؤهلة لرعاية

---

(١) إقبال الفلوجي، البحث العلمي في ظاهرة الجريمة، مجلة الحقوق، العدد الأول، ١٩٧٣، ص١٧.
(٢) اشرف رمضان عبد الحميد ، نحو بناء نظرية عامة لحماية الاسرة جنائياً،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣٢.
(٣) أكرم عبدالرزاق المشهداني، المسؤولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف، مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث والدراسات، بغداد، ١٩٩٩، ص١٣.
(٤) تنظر: ناهدة عبدالكريم، التفكك الاسري وأثره في تربية الأبناء والانحراف، مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث والدراسات، بغداد، ١٩٨٨، ص٤.
(٥) اشرف رمضان، مصدر سابق، ص٣٠.
(٦) ينظر: احمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، (د، ت).
(٧) مي فرج الشيخ ، جنوح وتشرد الأحداث، وزارة العدل، مجلس العدل، بغداد، ١٩٩١، ص٤٤٠ .
(٨) احمد محمد كريز، مصدر سابق، ص١٧٩.
(٩) أكرم المشهداني ، التَسول ، مصدر سابق ، ص٧ .

وإيواء المتَسولين الذين يحتاجون المساعدة فعلاً، ويستحقون الرعاية، حيثُ يتم أحياناً وضعهم في مؤسسات لرعاية المسنين وهي مؤسسات غير مخصصة للمتَسولين إذ كانت الإجراءات تتضمن حجز المقبوض عليهم من المتَسولين لبضعة أيام ثم إطلاق سراحهم بتعهد من ذويهم او اولياء امورهم، ولأن قضاة التحقيق لا يصدرون لهم مذكرات توقيف بل يطلقون سراحهم بكفالة[١]، مستندين بذلك لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية[٢].

٦- **تشجيع الجمهور:** من هذا المنطلق يمكننا القول أنّ في مناقشة هذا السبب قد يكون خروج عن المألوف، إذ ان المجني عليه قد يكون سبب من أسباب استمرار جريمة التَسول، إذ ان محاربة المتَسولين الشاحذين وعقابهم، قد يأخذ جانب العطف والرحمة في نفوس البعض ظانين خطأً ان الشريعة الإسلامية التي تدعو الى مساعدة الفقراء والمحتاجين تدعو الى مساعدة المتَسولين وهذا اعتقاد خاطئ، حيثُ ان الشريعة الإسلامية الغراء التي أقرت مبدأ التكافل الاجتماعي والقضاء على الطبقية ومنع الاحتياج الى المال وسلكت مسلكاً تعرضت فيه لجميع أفعال الإنسان الظاهر منها والباطن وعَملت الى ان تغرس في نفوس المسلمين بغض السؤال، ومد اليد سعياً وراء المال، وان أصحاب الصدقات في الإسلام هم الاصناف الثمانية الذين حددتهم الآية الكريمة في سورة التوبة في قوله تعالى ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**))[٣].

من جُملة العرض هذا يتجلى لنا الاسباب الدافعة الى جريمة التَسول الإلكتروني والتي استعرضناها بصورة موجزة لما لها من أهمية والأثر الكبير في ارتكاب جريمة التَسول، الا أنّه لا ننكر ايضاً أسباب أخرى في نظر الباحثين تؤدي الى التَسول وهي محل تقدير واهتمام.

المبحث الثاني

الاساس القانوني للجريمة التسول الالكتروني

واتساقاً مع مسلك البحث هذا سنعَمل على بيان الاساس القانوني لجريمة التَسول الالكتروني للوصول الى مدى انطباق النصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالتسول التقليدي على التسول الالكتروني؟ فمن خلال تصفح النصوص الموضوعية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد معالجة قانونية من المشرع العراقي للفعل التسول الالكتروني وهذا ما دفعنا لبحث في النصوص الخاصة بالتسول التقليدي.

جريمة التسول التقليدي تتكون من الركن المادي المتمثل بفعل التَسول الذي يقصده المشرع بالعقاب؛ وذلك لأنّ التَسول من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد، التي لا يزيد الركن المادي فيها على ان يكون واقعة مجردة فعلاً أو حركة او قولاً ينصب عليها التجريم في ذاتها[٤]، وأما الركن المعنوي في جريمة التَسول يتمثل بالقصد الجنائي العام، إذ أنّ جريمة التَسول ليس فيها ركن خاص تتميز به سواءً كان هذا الركن من حيثُ الأشخاص أو محل الجريمة او الحق المحمي او فاعلها او المجني عليه فيها؛ وذلك لأنّ المشرع لم يخصها بركن خاص تتميز به[٥]. لذلك سيكون بحثنا هذا في مطلبين: حيثُ نتناول في المطلب الأول الركن المادي، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي، وفي المطلب الثالث العقوبة المترتبة على التسول الالكتروني.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التَسول الإلكتروني

يراد بالركن المادي للجريمة هو "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة، وهو ما تدركه الحواس، الأمر الذي يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم المحسوس"[٦] .

وقد أشارت قانون العقوبات العراقي النافذ إلى تعريف الركن المادي وذلك في المادة (٢٨) منه[٧]، والفعل من عناصر الركن المادي إضافة الى العنصرين الآخرين وهما النتيجة والعلاقة السببية، وكذا المادة (١/١٩) من قانون العقوبات عرفت الفعل[٨]، والذي هو من عناصر الركن المادي، وهذا الفعل او التصرف قد يكون ايجابياً او سلبياً، ويكون التصرف ايجابياً عندما ينهى القانون عن فعل معين، كما يكون التصرف سلبياً عند الامتناع عن فعل ايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة.

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي لجريمة التَسول من عناصره الآتية: السلوك الاجرامي والنتيجة القانونية التي يخلفها السلوك الاجرامي وعلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة التي قد تتحقق او لا تتحقق، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول عن فعل التَسول، أما الفرع الثاني عن النتيجة الجرمية للتَسول الإلكتروني والفرع الثالث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الفرع الأول

فعل التَسول

يراد بفعل التَسول بأنّه "عبارة عن عَمل خارجي، وسلوك أرادي يعاقب عليه القانون"[٩]، ويتمثل فيما يقوم به المتَسول من طلب إحسان أو معونة من الغير لنفسه، وحيثُ ان الفعل الجرمي ذو مدلول واسع ويحمل في معناه السلوك الايجابي والسلبي معاً، فإنّه من غير المتصور

---

(١) سعاد عبد الوهاب الدباغ، واقع الأحداث من الاناث من المتشردات والجانحات، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٥.

(٢) إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على أنّه: "إذ كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا إذا لم يكن له محل إقامة معين".

(٣) القران الكريم ، سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٤) هلالي عبد اللاه احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٦.

(٥) عبدالعظيم مرسي الوزير، الشرطة المفترضة في الجريمة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥١ .

(٦) ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص٥٨ .

(٧) عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنّه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون".

(٨) نصت المادة (١/١٩) من قانون العقوبات عند تعريفها الفعل بأنّه "كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك و الامتناع ما لم ينص على خلاف ذلك".

(٩) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الطباعة الحديثة، ط١، البصرة، ١٩٦٩، ص ١٧٩.

قيام جريمة التَسول عن طريق الامتناع فهي جريمة إيجابية، كما ويتمثل سلوكها الاجرامي حينما يتعرض المتَسول للغير بالاستجداء طلباً للمساعدة والاحسان، فهو إذنً يقوم بفعل ايجابي دائماً؛ لذلك سنعمد عن طريق بحثنا في السلوك الجرمي للتَسول على الاقتصار في توضيح السلوك الايجابي الذي تتم به جريمة التَسول، وذلك من خلال التطرق الى صور هذا السلوك في التشريع العراقي وبعض البلدان العربية وكذلك نتطرق الى موضوع الشروع في جريمة التَسول، وهل هناك تحقق فعلي للشروع في مثل هذا النوع.

وقد حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات وفي المادة (١/٣٩٠) صور التَسول، إذ نصت على أنّه: "يعاقب بالحبس .... كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يعيش منه او كان يستطيع بعَمله الحصول على المورد وجد مسولاً في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التَسول، إذا تصنع المتَسول الاصابة بجرح او عاهة او استعَمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب أحسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او ألح في الاستجداء"، وهذه الصور ينسحب تطبيقها على البالغين فقط واستناداً لما جاء في حكم المادة أعلاه، اما الإحداث والصغار فقد حدد المشرع لهم صور خاصة وفق الفقرة (١) من نص المادة (٢٤) من قانون رعاية الإحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) والتي جاء فيها: "يعتبر الصغير او الحدث متشرداً إذا: أ- وجد متَسولاً في الأماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعَمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التَسول".

ومن الأشكال التي يتخذها التَسول الإلكتروني في ذلك ما يلي[١]:

١- **التَسول عبر البريد الإلكتروني: تكون هذه الطريقة على شكل رسائل مزعجة تصل لعدد من الناس عبر البريد الإلكتروني توهمهم بحاجة المرسل للمال أو أنه مصاب بمرض خطير يحتاج إلى توفير تكلفة العلاج.**

٢- **تكون التَسول على شكل رسائل مزعجة تصل لبريد الضحية**: وتوهمه بأن المرسل محتاج للمال أو مصاب بمرض خطير يحتاج إلى مبلغ كبير للعلاج. غالباً ما تلعب هذه الرسائل على وتر الدين بذكر عدد من الآيات القرآنية التي ترقق القلب للتصدق على مرسل الرسالة.

٣- **التَسول عبر الإنترنت أو الاستجداء عبر الإنترنت:** هي الوجه الثاني من التَسول التقليدي الذي يقوم به البعض في الشوارع وعلى ارصفة الطرقات وعند اشارات المرور للسيارات ، لكن ميزة التَسول عبر الإنترنت هي أن المتَسول مجهول الهوية، فلا يمكن معرفة اسمه الحقيقي أو سنه أو مكانته الاجتماعية، وهذا الأمر يجنبه الاحراج وذل السؤال الذي قد يلحق بالمتَسولين التقليديين.

٤- **التَسول في غرف الدردشة: تتم عن طريق الدخول عبر غرف دردشة على مواقع التواصل الاجتماعي، يتم فيها سرد قصص غير حقيقية من نسج الخيال تظهر حاجة صاحبها للمال.** عن معاناة وهمية قد تدفع الطرف الأخر بإرسال المال، وإذا كان المرسل في دولة غير تلك التي يقيم فيها المتبرع فإنّه يرسل الأموال بتحويلها تحت خدمة ماستر كارد.

الفرع الثاني

النتيجة الجريمة للتَسول الإلكتروني

وفي هذا الشأن فإنّ النتيجة بوصفها من عناصر الركن المادي، تترتب على السلوك الاجرامي، لكنها تنفصل عنه باعتبار أنّ اتمام النشاط لا يؤدي حتماً الى تحقيق النتيجة، وهذا الأمر يفهم من المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، ويرمز بالنتيجة الى الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون، وقد ينظر الى النتيجة على أنّها ظاهرة مادية فيرمز بها الى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس، فالتغير من حال الى حال مغايرة هو النتيجة بالمعنى القانوني[٢]، إي ان النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، الأمر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة او حقاً قدر المشرع وجوب حمايته جنائياً، مما يعني ان للنتيجة مدلولين احدهما مادي، وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والأخر قانوني، وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون[٣].

وبما أنّ جريمة التَسول الإلكتروني من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد ، فإنّها تتميز بما تتميز به هذه الجرائم في خصيصتين اولهما: أنّها من الجرائم مبكرة الاتمام؛ لأنّ المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة السلوك ولا يتريث حتى تتحقق النتيجة، والخاصية الثانية تتعلق بعدم التوازن بين الركن المادي لهذه الجريمة وركنها المعنوي، منظوراً أليه من حيثُ قصد الجاني منها، إي قصد الإضرار بمصلحة او حق يحميه القانون[٤].

كما ألفينا أن الهدف من تجريم تلك الجرائم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، وعلى هذا الاساس يتحقق ذلك بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون؛ لأنّ التهديد بمثابة اعتداء جزئي على الحقوق القانونية من شأنه ان يحدث اضطراباً في حياة الإفراد أو أن يسلبهم حقهم الطبيعي في حياة حرة أمنة[٥]. وبالتالي فأنّ النتيجة الجرمية للتَسول قد تتحقق فعلاً بقيام المجني عليه بإجابة طلب المتَسول، فتتحقق هنا النتيجة ويحصل الاعتداء على حق يحميه القانون، وقد لا تتحقق النتيجة المذكورة ومع ذلك تقوم جريمة التَسول بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، وبصرف النظر عن تحقق النتيجة.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

ويراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيثُ تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي السلوك والنتيجة الجرمية،

---

(١) رقية محمد عطية، التَسول الإلكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمة الفيس بوك، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد (٥)، العدد (٤)، فلسطين، ٢٠٢١.

(٢) فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٧٠، ص ١٨٨.

(٣) ضاري خليل ، مصدر سابق، ص٦١ ؛ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

(٤) عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، مطبعة الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص١٨٠ .

(٥) هلالي عبد اللاه احمد ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام للركن المادي[١]، ولذلك تعرف علاقة السببية بأنها حلقة الوصل بين الفعل الجرمي والنتيجة التي حصلت فهي توجد عندما يكون فعل المجني سبباً لحصول النتيجة، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الجرمي سبب أخر في احداثها[٢] ، سابق او معاصر او لاحق ولو كان لا يعلم به[٣].

وفيما يخص علاقة السببية في جريمة التَسول الإلكتروني، التي عرفها الفقه بأنّها الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فلا محل لبحثها في الجرائم الشكلية، سواءً كانت ذات ضرر معنوي أم جرائم ذات خطر؛ لحصول النتيجة بمجرد وقوع السلوك في هذه الجرائم[٤]، فعلاقة السببية تظهر بشكل جلي عندما يحقق المتَسول غايته من الاستجداء؛ وذلك بأن كسب عطف الجمهور واعطوه ما سأله فكانت النتيجة التي وقعت هي بسبب ما اقترفه المتَسول من فعل جرّمه القانون بصوره المذكورة .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يُلاحظ انّ المشرع العراقي على عكس بقية التشريعات التي لم تفحص عن الركن المعنوي للتَسول، ولكنه مستفاد من ظروف الحال للجريمة، عبر عنه المشرع العراقي في المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات بغرض التَسول والقصد تدل على الركن المعنوي للجريمة.

وبناءً عليه تكون الجريمة عمدية في كافة الأحوال اياً كان الوضع الذي يتخذه ركنها المادي، ومناط اعتبار الجريمة من جرائم العمد هو نوع الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون لقيام الجريمة، فالركن المعنوي هو الذي يحدد نوعها، من حيثُ كونها عمدية او غير عمدية ولا دخل للركن المادي بذلك.

والقصد الجرمي كما عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات النافذ بأنّه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"، وتناولت المادة (٣٤) عقوبات الجريمة العمدية بقولها "تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها"، فالقصد الجنائي العام يتحقق بإرادة الجاني السلوك الاجرامي ونتيجة الجريمة مع العلم بها، ويجب افتراضه في جميع الجرائم العمدية مع الاكتفاء به في اغلب الجرائم، وفي بعض الجرائم يقتضي اقترانه بقصد خاص[٥]، إذ يسمي قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي بالقصد الجرمي.

وبذلك يتضح من تعريف المشرع العراقي للقصد الجرمي، بأنّه يقيم القصد الجرمي بالاستناد الى عنصرين هما العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر، فالقصد الجنائي لا يقوم بإرادة متجهة الى تحقيق الواقعة الاجرامية فحسب وإنما يتعين ان يحيط العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها بوقت سابق على الفعل او معاصر له او لاحقاً عليه وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الإرادة[٦]، ومن كل ما تقدم فأن عناصر القصد الجنائي لجريمة التَسول الإلكتروني، هما العلم والإرادة، وسنبحث كل منهما بصورة مستقلة، وكما يأتي:

١- العلم: تقوم نظرية العلم في ابسط صورة لها على دور إرادة الفعل وتصور النتيجة[٧]، فالعلم هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، ومعناه تحديد الوقائع او العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي، وهي تشمل جميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشرعة، وقد ينصب العلم على وقائع مادية وقد ينصرف الى تكييف يستمد من قاعدة قانونية، وبصورة عامة فأن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحقة عليه، وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة وكما ينص القانون[٨].

فالقاعدة في المواد الجنائية ان العلم بالقانون مفترض، إذ لا يعذر المرء بجهله به او بالغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، ويعتبر العلم بالقانون قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو عين ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي من أنّه "ليس لأحد ان يحتج بجهله بإحكام هذا القانون".

٢- الإرادة: يراد بالباعث على الجريمة هو السبب الذي يدفع الجاني الى اقترافه الجريمة او هو الحافز لارتكاب الجريمة، ولا يعتد القانون كقاعدة عامة بالباعث على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك تقول المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وقد يكون الباعث علي الجريمة او الدافع إليها من بين عدة عوامل او أسباب خارجية منها ما تكون اجتماعية او مادية او سياسية، يلخص منها القاضي الى ان الجاني أصبح مجرماً معتاداً او محترفاً[٩].

وفي نظر بعض الفقهاء لا يعتبر التَسول الإلكتروني جرماً مقصوداً بالمعنى القانوني للتعبير، وإنما حالة خاصة، ما دام العقاب يطال الاستجداء او الاستعطاء، فقد يكون ارتكاب الفعل ومحاكمة المتَسول عنه، حتى ولو كانت المعرفة منعدمة عند الفاعل وحتى لو توافر عنصر الإرادة ورغم ذلك فان مجرد فان مجرد التَسول يشكل جرماً[١٠]، ولو كان الباعث الى سؤال الناس او استعطائهم شريفاً كسد رمق العيش مثلاً.

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤١ .

[٢] عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، وزارة الأعلام، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٨ .

[٣] نصت المادة (١/٢٩) من قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انّه: "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب أخر سابق او معاصر او لا حق ولو كان يجهله".

[٤] ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٢.

[٥] أكرم نشأت، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

[٦] فخري الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ - ٢٧٦ .

[٧] هلالي عبد اللاه احمد ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

[٨] فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٧٦ .

[٩] علي حسين خلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص٣٤٢ ؛ عبدالستار البزركان ، مصدر سابق ، ص٧٩.

[١٠] ينظر: فريد الزغبي ، مصدر سابق ، ص٥٨٨ .

ونخلص بذلك للقول أنّ غرض المتَسول هو الحصول على المال، فيكون ذلك باقترافه صورة من صور التَسول، والقصد الجرمي هو الإرادة المتجهة الى تحقيق هذا الغرض، اما الغاية من التَسول هي إشباع حاجة المتَسول من الطعام والملبس والدافع النفسي لإشباع هذه الحاجة هو الباعث.

اذاً نجد انه يمكن تطبيق النص الخاص بالتسول التقليدي على التسول الالكتروني لتوافر الاركان الخاصة بها في جريمة التسول الالكتروني بالرغم من عدم وجود نص خاص بها.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة على جريمة التَسول الالكتروني

من خلال تصفح نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد عقوبة لهذه الجريمة الا انه يمكن تطبيق النص الخاص بالتسول التقليدي عليها، فالثابت أنّ العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه او من بقية المواطنين[١]. والمتَسولين يستحقون العقاب وانه من واجب المجتمع حماية نفسه من هؤلاء، إذ ان العلة في عقاب التَسول هي محاربة التبطل والخمول، وحث الناس على العَمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وبكرامة[٢].

ولأجل أن تحقق العقوبة غايتها المذكورة، وخاصة في جريمة التَسول لابدّ وان تتناسب مع طبيعة وخطورة جريمة التَسول وانه قد يرى البعض برفض عقاب المتَسولين بحجة ان هؤلاء البؤساء هم بحاجة الى المساعدة والعون أكثر من الحاجة الى العقاب فإنّه إذا كان المتَسول الذي لا مورد له ويسعى لكسب عيشه من الاستجداء وسؤال الناس جدير بالمساعدة والمعونة، فان هذه المساعدة وهذه المعونة لا يصح ان تبذل الا لمستحقيها، اما المتَسول المزيف او العاطل او الشحاذ والذي يتخذ من التَسول مهنة فهو المجرم الحقيقي وهو النصاب الذي يسلب ثروة المحسنين أليه، وإذا كان وضع الاحسان في موضعه أكرم شيء على الله والناس، فلا شيء اشد اضراراً وعاقبة من وضع الاحسان في غير موضعه.

وجدير بالذكر أنّ المشرع العراقي الذي عالج جريمة التسول التقليدي ووضع العقاب لمرتكبها، حيثُ تناولها في الفصل الثامن من الباب الثامن وذلك في المادتين (٣٩٠) و (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩[٣]، التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر، ورفعت شرط من كان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعَمله الحصول على هذا المورد، ورفعت حد العقوبة واصبحت لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اغرى شخصاً على التَسول، والحال ذاته في بالنسبة للمشرع الاماراتي[٤] والقطري[٥].

ومن جانب أخر فأنّ القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ يعد الآن غير دستوري كون دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نص في المادة (١/٣٧٩) "أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة، ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.

فضلاً عن أنّ قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ في الباب الثاني منه في المادة (٢٣) حيثُ تحرم الأسرة بقرار من لجنة رعاية الأسرة، من راتب الرعاية في حالات من ضمنها "ثانياً- إذا مارس احد إفرادها التَسول بقرار من المحكمة المختصة"، وهذا جزاء أخر رتبه المشرع في قانون خاص على جريمة التَسول.

ويُلاحظ أنّ هذه التدابير هي وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم إي لدرأ احتمال عودته الى ارتكاب الجريمة في المستقبل، وهي تختلف عن العقوبات من حيثُ الأساس والأهداف والمضمون، فليس أساسها هو خطأ الجاني بل هو الحالة الخطرة للجاني، وليس هدفها هو الايلام او التكفير، بل هو التقويم والحماية والعلاج، وبالتالي فليس في التدابير معنى التعذيب او التكفير او التحقير او المساس بالاعتبار[٦].

والمشرع العراقي نص في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات على أنّه:"

١- لا يجوز ان يوقع تدابير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعدّه القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبراعتها ان هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقترافه جريمة أخرى.

٢- لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون"، ونصت المادة (١٠٤) من القانون على ان "التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية".

وختاماً تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة التَسول تبقى من الظواهر التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، كما أنها تدلل على ضعف إيمان كل شخص يقوم بممارستها، أيضاً تجعل صاحبها يظهر بصورة المحتاج والذليل، ولتفادي كل ما سبق ذكره لا بدّ من ترك مسألة التَسول والاعتماد على العَمل والإنتاج بجهد شخصي، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ما أكل أحدٌ طعاماً قطُ خيراً من أن يأكل من عَمل يده، وإن نبيّ الله داود -عليه السلام-كان يأكل من عَمل يده." لذا ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة في حال اذا ارتكب المتسول جريمته عن طريق استغلال الوسائل الالكترونية وذلك لخطورته وسرعة انتشار الفعل.

---

[١] علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٠٥.

[٢] عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين ، ط٢ ، مطبعة العارف ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٦٥.

[٣] جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٧٨ الصادرة في ١٩٩٩/٦/١٤ .

[٤] إنّ "المشرع الإماراتي حرص على حماية المجتمع من هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة ونص بالمادة (٥٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٣ أشهر والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة التَسول الإلكتروني باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء بأية صورة او وسيلة، كما يعاقب المشرع الاماراتي المتَسول الإلكتروني بذات العقوبة المقررة في نص هذه المادة كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية او احد مسؤوليها بطريقة مسيئة او بخلاف الحقيقة."

[٥] ولقد تصدت القوانين في دولة قطر لظاهرة التَسول التقليدي والإلكتروني على حد سواء، ونص قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، في المادة ٢٧٨ المعدلة بموجب القانون (رقم ٢٨ /٢٠٠٦) بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كل من يتَسول في الطرقات، أو الأماكن العامة، أو يقود حدثاً للتَسول، أو يشجعه على ذلك.

[٦] يسر أنور علي و امال عبدالرحيم عثمان، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، (د، ن)، القاهرة، ١٩٨٧،ص٢٤٥ .

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- خلو قانون العقوبات من التطرق لوسائل الاتصال الجديدة، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من القنوات الإعلامية، التي يتوجه بعضها إلى جمع التبرعات والتَسول بطرق جديدة.

٢- التَسول هو صورة من صور التشرد، والاسباب والعوامل الأكثر تأثيراً في دفع الإفراد الى التَسول، وهي الحروب ورفاق السوء والتفكك الاسري والفقر وتشجيع الجمهور.

٣- يجب ان لا ننظر الى الحدث المتَسول كمجرم او نعامله معاملة المتَسول البالغ لأنه في الحقيقة ضحية عددة عوامل دفعته الى الانحراف والخروج عن القانون، ومن واجب الدولة اصلاحه وتهذيبه وانتشاله من بئرة الانحراف الى جادة الصواب.

٤- جريمة التَسول وهي كباقي الجرائم تتكون من ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي ولم يشترط المشرع لها ركن خاص، على اعتبار ان جريمة التَسول تقع بمجرد اقتراف المتَسول لفعل التَسول سواء تحققت النتيجة التي يسعى إليها ام لا .

٥- ان المشرع العراقي لم يعتبر التَسول بالنسبة للأحداث جريمة وإنما اعتبر ظاهرة اجتماعية او سلوكاً غير مرغوب فيه، ورتب عدة تدابير وقائية غايتها حماية الإحداث من التشرد وانحراف السلوك .

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة تشديد العقوبات المختصة التي تقوم بها الجهات المسؤولة في الدولة لتطويق ظاهرة التَسول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، منوهين إلى أنهم يجهلون فعلياً إلى أي جهة يذهب المال الذي يقدمونه للمتَسولين.

٢- تكثيف حملات التوعية وعدم التجاوب والتعاطف مع المتَسولين، إلى جانب بيان قانون العقوبات حتى ينتبه المتَسولون أنفسهم.

٣- بناء مشروعات حقيقية للمتَسولين تكفل لهم حياة كريمة، والتشجيع على التعليم ، ودعم الراغبين فيه لحل مشكلة التسرب منه، مع ضرورة وضع تشريعات قانونية رادعة لمعاقبة مافيا التَسول أو أي شخص يعَمل على تنظيم مجموعات للتَسول ، واستغلال الأطفال وكبار السن لضعفهم وحاجتهم.

٤- استدامة الجهود الأمنية في ضبط المتَسولين من أهم متطلبات تمكين النظام، وحماية المجتمع، إضافة إلى أهمية الجهود المجتمعية المعززة لتلك الجهود. وقف التعاطف مع المتَسولين، وعدم تقديم المساعدات المالية لهم، وتوجيهها للقنوات الخيرية الرسمية ومنها منصة إحسان، والجمعيات الخيرية يعزز الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع عن الإبلاغ عن حالات التَسول لتحقيق مستهدفات النظام، وتمكين الجهات الأمنية من القيام بدورها الرسمي تجاه المتَسولين.

٥- عَمل نشرات توعيه لمستخدمي مواقع التواصل ورجال الإعمال بخطورة انتشار التَسول الإلكتروني.

٦- ولمواجهة هذه الظاهرة، يجب تظافر جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والتي تقع على عاتق المؤسسات الرسمية مثل وزارة العَمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك غير الرسمية بما فيها المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، في توفير فرص العَمل ودعم هذه الشريحة مادياً ومعنوياً، وكذلك سن القوانين التي تحد من هذه الظاهرة، فضلاً عن توعية المجتمع من خلال نشر البوسترات، واعداد برامج تلفزيونية تسلط الضوء على ظاهرة التَسول.

٧- مبادرة السلطة التشريعية بأضافة نص خاص الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بتشديد عقوبة التسول الالكتروني وجعلها من الجنح بحيثُ يصبح لزاماً على قضاة التحقيق إحالة المتَسول الى محكمة الجنح لفرض العقاب المناسب عليه.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

١- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الثالث ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٩٥.

٢- احمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، (د، ت).

٣- اشرف رمضان عبد الحميد ، نحو بناء نظرية عامة لحماية الاسرة جنائياً،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.

٥- البشري الشورجي، شرح قانون الإحداث ، بدون ذكر اسم المطبعة ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٦- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية؛ ترجمة منصور القاضي، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٨.

٧- حسن جاد، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس، ط١، دار الكتاب، القاهرة، ١٩٣٠.

٨- ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، ٢٠١٠.

٩- عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين ، ط٢ ، مطبعة العارف ، بغداد ، ١٩٧٦.

١٠- عبدالستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، وزارة الأعلام، بغداد،٢٠٠٤.

١١- عبدالعظيم مرسي الوزير، الشرطة المفترضة في الجريمة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣.

١٢- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم ، مطبعة الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٣- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٤- غالب الداودي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الطباعة الحديثة، ط١، البصرة، ١٩٦٩.

١٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٠.

١٦- فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد العاشر ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥.

١٧- معوض عبدالتواب ،الوسيط في شرح التشريعات الجنائية الخاصة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٥.

١٨- مظفر عبدالرزاق القاضي، التَسول أسبابها وسبل علاجها، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، بغداد، ١٩٨٩.
١٩- هلالي عبد اللاه احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠- يسر أنور علي ، امال عبدالرحيم عثمان، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، (د،ن)، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانياً: البحوث والمجلات

١- أكرم عبد الرزاق المشهداني، التَسول أسبابها وسبل معالجتها، مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ، بغداد، ٢٠٠٠.
٢- أكرم عبد الرزاق المشهداني، المسؤولية المجتمعية في حماية الطفولة من الانحراف، مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث والدراسات، بغداد، ١٩٩٩.
٣- رقية محمد عطية، التَسول الإلكتروني وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الأردني من وجهة نظر عينة من مستخدمة الفيس بوك، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد (٥)، العدد (٤)، فلسطين، ٢٠٢١.
٤- سعاد عبد الوهاب الدباغ، واقع الأحداث من الاناث من المتشردات والجانحات، الاتحاد العام لنساء العراق، بغداد، ١٩٨٩.
٥- إقبال الفلوجي، البحث العلمي في ظاهرة الجريمة، مجلة الحقوق، العدد الأول، ١٩٧٣.
٦- مي فرج الشيخ ، جنوح وتشرد الأحداث، وزارة العدل، مجلس العدل، بغداد، ١٩٩١.
٧- ناهدة عبدالكريم، التفكك الاسري وأثره في تربية الأبناء والانحراف، مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث والدراسات، بغداد، ١٩٨٨.

ثالثاً: المجلات

١- الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٦٢ الصادرة في ١٩٩٥/٥/٨ .
٢- الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٧٨ الصادرة في ١٩٩٩/٦/١٤ .
٣- الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ الصادرة في ٢٠٠٣/٧/١٧ .
٤- الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤٩ الصادرة في ٢٠١٠/٤/٥ .

رابعاً: القوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤- قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.
٥- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٦- القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

خامساً: الموقع الإلكترونية

١- اشكال التَسول عبر الانترنت، دراسة على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki
٢- ظاهرة التَسول/https://www.alyaum.com/articles